

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لميناء دمياط للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٧٠٠٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعون مليوناً وستة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

اولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٧١٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة ملايين ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٩٦٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٦٢٢١٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٢٩٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وإثنان وستون مليوناً وسبعائة وخمسة آلاف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥٤٦٠٥٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٧١٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة ملايين ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية (منه مبلغ ٥٢٠٢١٠٠٠ جنيه عجز جارممول) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٦٢٩٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وإثنان وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٥٤٦٠٥٠٠٠٠ جنيه .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١
يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

